STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

مرزوق فالح عايض الحبيني

ضد :

١- حمود عبدالله عوض الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي٣- الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال السهلي٥- فيصل محمد أحمد الكندري ٦- خالد محمد مؤنس العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد الدوسري ١٠- محمد هادي هايف الحويلة ١١- وزير الداخلية بصفته١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته١٤- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(مرزوق فالح عايض الحبيني العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الخامسة**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم (أ): ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة الخامسة والتي تمت بناء على المرسوم الأميري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ وببطلان عضوية المطعون ضدهم العشر الأوائل وانعدام مركزهم القانوني كأعضاء مجلس أمة، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة الخامسة (ب): بإعادة تجميع نتائج اللجنة بالدائرة الانتخابية الخامسة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقا لما يسفر عنه إعادة التجميع (ج): بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجنة بالدائرة الخامسة الأصلية والفرعية وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقا لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميعي الخاصة باللجنة (١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الطاعن مذكرة طلب فيها ضم ورقة نتيجة فرز الأصوات للجنة (١٧) أصلية، ومحضر فرز الأصوات للجنة (٢٧) أصلية. وورقة نتيجة فرز الأصوات للجنة (١٣١) و(١٣٢) فرعية وصمم على طلباته في أصل الصحيفة، وقدم المطعون ضده الثالث مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة انتهى فيها إلى تفويض الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الانتخاب في الدائرة (**الخامسة**) مخالفات مبطلة لعملية الانتخاب، إذ أنه حصل على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عنها من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه وبثته وسائل الإعلام، كما وقعت أخطاء حسابية في عمليات تجميع الأصوات سواء في اللجان الفرعية أو الأصلية أثرت سلباً في النتيجة النهائية المعلنة من اللجنة الرئيسية، كما وقعت أخطاء في اسم المنطقة الانتخابية، وعدد الناخبين بمحضري الانتخاب والفرز، وخلو بعض محاضر الفرز من توقيع رؤساء اللجان عليها، بالإضافة إلى حدوث شطب وتعديل في أوراق نتيجة فرز الأصوات الوارد بها أسماء المرشحين في معظم لجان الدائرة، وكذلك مخالفة المادة (٣٦) من قانون الانتخاب، إذ خلت محاضر بعض اللجان مما يفيد إثبات إنتقال رؤساء اللجان مع مندوبي المرشحين مع صناديق الانتخاب إلى اللجنة الأصلية أو الرئيسية ، وكذا تواجد أفراد داخل اللجان لا صلة لهم بعملية الانتخاب، واستخدام أقلام فلوماستر ذات الحبر السائل مما أثر على ورقة الاقتراع بعد طيها وتسبب في إبطال عدد كبير منها، وإلزام مندوبي المرشحين بالتوقيع على محاضر الفرز قبل البدء في عملية الفرز وقيام معظم رؤساء اللجان بالفرز في ظل غياب مندوبي المرشحين، وعدم إتمام عملية الفرز والتجميع بالنداء العلني، كما خلت أوراق عدد من لجان الدائرة من محضري الانتخاب والفرز، هي اللجان (١٧) أصلية و(١٣١)

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

و(١٣٢) فرعية، ومحضر فرز اللجنة (٢٧) أصلية، الأمر الذي يستوجب معه إبطال عملية الانتخاب ويتطلب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الخامسة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف عبدالله الحويلة) على عدد (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الثاني والعشرين بعدد أصوات (٢١٢٣) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر بعدد (٧٢٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وأن وسائل الاعلام قد تناقلت نتائج مغايرة عن ما أحصاه مندوبوه من أصوات، إذ أن الأصل أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أما ما ساقه الطاعن من وجود أخطاء في اسم المنطقة الانتخابية، وعدد الناخبين بمحضري الانتخاب والفرز، وخلو بعض محاضر الفرز من توقيع رؤساء اللجان عليها، بالإضافة إلى حدوث شطب وتعديل في أوراق نتيجة فرز الأصوات الوارد بها أسماء المرشحين في معظم لجان الدائرة، فإنها أقوال مرسلة لم يقدم الطاعن دليلاً معتبر عليها أو قرينه تظاهرها بقصد التشكيك في العملية الانتخابية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة.

أما ما تذرع به الطاعن من مخالفة المادة (٣٦) من قانون الانتخاب إذ خلت محاضر بعض اللجان مما يفيد إثبات انتقال رؤساء اللجان مع مندوبي المرشحين برفقة صناديق الانتخاب إلى اللجنة الأصلية أو الرئيسية ، فيتعين الالتفات عنه، إذ أن الحفاظ على صندوق الانتخاب هو مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ ما يراه لازماً لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، ولم يثبت بدليل أنه جرى العبث بصناديق الانتخاب، فيكون ما سيق من ادعاء في هذا الشأن محض تشكيك لا يعتد به.

وبخصوص ما أثاره الطاعن من تواجد أفراد داخل اللجان لا صلة لهم بعملية الانتخاب، واستخدام أقلام (فلوماستر) ذات الحبر السائل مما أثر على ورقة الاقتراع بعد طيها وتسبب في إبطال عدد كبير منها، وإلزام مندوبي المرشحين بالتوقيع على محاضر الفرز قبل البدء في عملية الفرز وقيام معظم رؤساء اللجان بالفرز في ظل غياب مندوبي المرشحين، وعدم إتمام عملية الفرز والتجميع بالنداء العلني، فهي أقوال مرسلة لم يقدم الطاعن أي دليل معتبر عليها ومدى تأثيرها على صحة عملية الانتخاب، ولم يثبت أنه قد احتج هو أو ممثليه على ذلك في لجنة الانتخاب.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أما ما ساقه الطاعن من عدم وجود محاضر فرز لبعض اللجان هي رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢)، ومحضر فرز اللجنة (٢٧) أصلية بأوراق العملية الانتخابية، فهو مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن أوراق العملية الانتخابية من نماذج محاضر الانتخاب والفرز التجميعي المرفقة في اللجان الأصلية أو الفرعية واللجنة الرئيسية بحكم اللزوم تعد جزءاً لا يتجزأ لا تنفصم عن بعضها، وتشكل معاً وحدة واحدة متكاملة تشهد على صحة العملية الانتخابية برمتها، وأن عدم ورود بعضها ـ في حد ذاته ـ ليس من شأنه النيل من صحة تلك العملية الانتخابية أو الزعم بأن البيانات التي أعلنتها اللجنة الرئيسية بمعرفة رئيس اللجنة وتحت إشرافه غير صحيحة، ما دام أنه قد تم استخلاص النتيجة الصحيحة من مجمل أوراق العملية الانتخابية، ولا سيما أنه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون الانتخاب يتم إثبات محتوى تلك النماذج في محاضر الفرز التجميعي للجنة الرئيسية بمعرفة رؤساء اللجان الأصلية وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وبحضور مندوبي المرشحين بالنداء العلني، فضلاً عن أن المحكمة قد طلبت تلك المحاضر، وأحضرتها من الأمانة العامة لمجلس الأمة وعرضتها للطاعن ليقف على ما يعزز نعيه، فلم يقدم ما يوفر للمحكمة قناعتها فيما ذكره على النحو المتقدم، ومن ثم فإن ما سيق في هذا الشأن يكون في غير محله، وبالترتيب على ذلك جميعه، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل